

للنشر
عن
٢٤



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٢
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

سبق للمصلحة وأن أصدرت والتعليمات التنفيذية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ وملحقها التعليمات التنفيذية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ بشأن تنفيذ خطة لحصر الاقتصاد غير الرسمي بالشكل الذي يمكن المصلحة من حصر المجتمع الضريبي ودمج الاقتصاد غير الرسمي بالرسمي. للحد من التهرب الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية وتكافؤ الفرص بين الممولين فضلاً عن تعظيم الإيرادات وذلك بعمل حصر ميداني وزيادة الالتزام لدى المجتمع الضريبي.

وبناءً على موافقة الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ على المذكرة المعروضة عليه في هذا الشأن فقد تقرر الآتي :

تعديل حافز الحصر على الطبيعة بعد مواعيد العمل الرسمية وربطه بمعدل الأداء بحيث يتم صرف حافز مالي صافي عن الإجازة الإضافي (فتح ملف ضريبي أو إصدار شهادة تسجيل) كالتالي :-

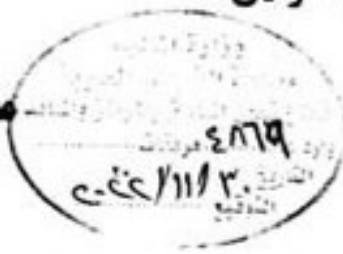
معدل الإجازة الإضافي	قيمة الإجازة
من ١ ملف الى ٢٠ ملف	حافز بواقع ١٠٠ جنية صافي للملف الواحد
من ٢١ ملف الى ٤٠ ملف	حافز بواقع ١٥٠ جنية صافي للملف الواحد
ما زاد عن ٤٠ ملف	حافز بواقع ١٧٥ جنية صافي للملف الواحد

تقوم الإدارة العامة للمراجعة الداخلية (التفتيش - التوجيه والرقابة) بالمراجعة شهرية والتأكد من صحة البيانات والعرض على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بالمخالفات ويتم إحالة المخالف للتحقيق ورد المبالغ المنصرفة دون وجه حق

وعلى القطاعات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ...

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٢٠٢٢
مختار توفيق عباس



٣٨٦٧ / ف - خام

٢٠٢٢
مختار توفيق عباس